جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل _كلية القانون

الحق في حياة كريمة وفقاً للتشريعات العراقية

بحث تخرج تقدم به الطالب

علي عبد الحسن علي قوجان

الى مجلس كلية القانون في جامعة المستقبل وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

م.م. وليد خالد الغانمي

1446هـ

2025م

(الاية القرانية)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة الاسراء الاية:70)

الإهداء

الى خالق اللوح والقلم وبارئ الذر والنسم وخالق كل شيء من العدم

الى من بلغ الرسالة وادى الامانة .. ونصح الامة ..الى نبي الرحمة ونور العالمين

الى السادات الاطهار وعروته الوثقى .... واهل بيت النبوة

الى مراد قلبي والاقرب لي من نفسي المغيب عن الابصار والكامن بعين البصيرة الى بقية الله الاعظم صاحب العصر والزمان

عجل الله تعالى فرجه الشريف

الى من علمني ان الدنيا كفاح ... وسلاحها العلم والمعرفة الى الذي لم يبخل علي بأي شيء الى من سعى لاجل راحتي

ونجاحي الى اعظم واعز رجل بالكون ابي العزيز

الى الحبيبة طيبة القلب الى من اوصاني الرحمن بها برا واحسانا الى من سعت وعانت لاجلي الى من كان دعاؤها سر نجاحي امي الحبيبة

الى استاذي الكريم الى منارة العلم والعلماء الى الاستاذ الفاضل الى الذي حمل اقدس رسالة في الحياة الذين مهد لنا طريق العلم والمعرفة

شكر وتقدير

الحمد لله على ما أنعم به علي من فضله الخير الكثير والعلم الوفير وأعانني على انجاز هذا العمل الذي احتسبه عبادة من العبادات، جعلها الله خالصة لوجهه الكريم.

بعد حمد الله تعالى وشكره على انهائي لهذا البحث أتقدم بخالص الشكر و عظيم الامتنان للدكتور الفاضل م.م وليد الغانمي على ما قدمه لي من علم نافع وعطاء متميز وارشاد مستمر وعلى ما بذل من جهد متواصل ونصح وتوجيه من بداية البحث حتى إتمام البحث.

ولا يسعدني الى ان اقدم شكري وتقديري الى كل من مد يد العون لي والمساعدة في إتمام البحث.

المحتويات

الموضوع .....رقم الصفحة

الاية القرانية.....1

الاهداء.....2

الشكر والتقدير.....3

المقدمة.....4

المطلب الاول : ماهية حق الانسان في الحياة الكريمة 9

الفرع الاول: تعريف الحق في الحياة الكريمة.....9

الفرع الثاني:مقومات الحق في حياة كريمة وفقا للشريعة الاسلامية والتشريعات الدولية 10

المطلب الثاني: تطبيقات الحق في حياة كريمة وفقا للتشريع العراقي.....15

الفرع الاول: الحق في الغذاء والماء والتعقيم.....15

الفرع الثاني : الحق في العمل والسكن اللائق.....19

النتائج.....22

المقترحات.....23

المصادر.....24

المقدمة

يتمتع الانسان منذ ولادته بمجموعة من الحقوق التي هي فطرية ولا تحتاج إلى سن التشريعات من أجلها، إلى أن يبلغ سن الرشد فيضاف إلى هذه الحقوق بعض الواجبات وتنمو وتزداد هذه الحقوق وهذه الواجبات بمرور الزمن، ولا يكون الانسان عضواً نافعاً في مجتمعه إلا بالدراك والتفكير والشعور بالمسؤولية، ولا يكون ذلك إذا كان الانسان مكيلاً من الناحية الفكرية والادراكية، لذا التمتع بالحقوق السياسية سيجعل الانسان عضواً ذا أهمية في المجتمع ويستطيع أن يدفع بعجلة الحياة نحو الأفضل.

في معظم دول العالم يكون مكوناته متباينة سواء من الناحية الثقافية أو القومية أو الدينية، وهذه سنة الله في الخلق، وقلما نجد دولة أو لا نكاد نجد دولة أحادية الدين واللغة، لذا فإن تباين المكون يتطلب تمتع الجميع بالحقوق السياسية حتى وإن كانت في البداية لا يحدث المشاكل السياسية إلا أن الخوف من أن يحث في المستقبل بعض هذه المشاكل ، لذا لابد من مشاركة الجميع في هذه الحقوق، وأصبح التمتع بها من صلب حقوق الانسان التي أصبحت موضوعاً يهم حياة الشعوب والدول كلها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية.

الحقوق السياسية ليست كالحقوق الشخصية العامة التي يتمتع بها الشخص بوصفه عضوا في جماعة منظمة بل انها حقوق لها طابع جماعي يحتج بها المواطن في مواجهه السلطة انها حقوق دستورية مقصورة على الموطنين دون الأجانب، بل على الفئة التي تشارك في السيادة، إعمالا بمبدأ السيادة الشعبية، وأن هذه الحقوق المتعلقة بسلطة الحكم في الدولة والتي لا يتولاها إلا المواطنون، بخلاف الحقوق الطبيعية الفردية، وهذا حق للمواطنين في المساهمة في ادارة شؤون المجتمع من دون الاجانب بل لفئة معينة من المواطنين وهم المواطنون الذين يشاركون في السيادة، مبدأ سيادة الشعب في جميع فئاته ليس مبدأ عاماً في النظم المختلفة وإنما تأخذ به بعض النظم

دون الآخر، تحتل الضمانات السياسية مركزاً مهما لتوفير حماية حقيقية الحقوق والحريات.

أهمية البحث:

تختلف الدساتير في معالجتها لحقوق الانسان تبعا لتباين لظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وضعت في ظلها ، وتبعا لتباين الأيديولوجيات والمذاهب الفكرية التي آمنت بها، أن اهمية هذا البحث تمكن في ما تتعرض له هذه الأقليات من هجمة من أصحاب الفكر المتشدد تحاول من خلالها الاعتداء على حقهم المقدس في الحياة ، أو تغير هويتهم الحقيقية بالقسر والاكراه وقد اعقب ذلك صدور تقارير مخفية من جهات دولية مختلفة تعتبر العراق اخطر الدول التي تصادر حقوق الأقليات لذلك اصبح من الضروري معرفة المركز القانوني للاقليات الدينية بوجود منظومة دستورية، ولاهمية الضمانات نرى ان توريد عدد قليل من الحقوق مع وجود الضمانات مثبتة في الدستور افضل من تقرير حقوق وحريات واسعة مع قلة الضمانات وانعدامها، وبغية إعطاء صورة واضحة عن ضمانات الحقوق المدنية والسياسية

مشكلة البحث:

1_ما هي أهمية الحق في الحياة وفقا للتشريعات العراقية؟

2_كيف يمكن حماية الحق في الحياة وفقا للتشريعات العراقية؟

3_ما هي آليات الضبط الإداري الفعالة في مجال حماية الحق في الحياة وفقا للتشريعات العراقية؟

4_كيف يمكن تعزيز دور الأجهزة الحكومية والهيئات التنظيمية في حماية الحق في الحياة وفقا للتشريعات العراقية؟

5_ما هي التحديات التي تواجه حماية الحق في الحياة وفقا للتشريعات العراقية؟

أهداف البحث

1- تعرف أهمية الحق في الحياة وفقا للتشريعات العراقية.

2- تحليل آليات الضبط الإداري الفعالة في مجال حماية الحق في الحياة وفقا للتشريعات العراقية.

3- تحديد التحديات التي تواجه حماية الحق في الحياة وفقا للتشريعات العراقية.

منهج البحث

1- جمع البيانات: سيتم جمع البيانات من مصادر مختلفة مثل التشريعات العراقية والقوانين واللوائح المتعلقة بالحق في الحياة.

2- تحليل البيانات: سيتم تحليل البيانات باستخدام الأساليب التحليلية المناسبة.

3- تفسير النتائج: سيتم تفسير النتائج على ضوء أهداف البحث.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مطلبين ندرج التالي

المطلب الاول : ماهية حق الانسان في حياة كريمة

- الفرع الاول:تعريف الحق في حياة كريمة

-الفرع الثاني :مقومات الحق في حياة كريمة وفقا للشريعة الاسلامية والتشريعات الدولية

المطلب الثاني :تطبيقات الحق في حياة كريمة وفقا للتشريع العراقي

-الفرع الاول:الحق في الغذاء والماء والتعقيم

-الفرع الثاني:الحق في السكن والعمل اللائق

الخاتمة

المصادر

المطلب الاول : ماهية حق الانسان في حياة كريمة

الفرع الاول:تعريف الحق في حياة كريمة

الفرع الثاني: مقومات الحق في حياة كريمة وفقا للشريعة الاسلامية والتشريعات الدولية

المطلب الاول: ماهية حق الانسان في الحياة الكريمة

ماهية حق الإنسان في الحياة:

إن الحق في الحياة هو حق ومبدأ أخلاقي يستند إلى أن للإنسان الحق في العيش حياة سليمة وكريمة تنعم بالحرية وعدم التعرض للقتل من قبل إنسان آخر أو أي تعدي يمس به حيثُ وجد من أجل صون حقه بالحياة والبقاء على هذه الأرض كي يُعمر بها ويترك الأثر الإيجابي بها وصون كرامته الإنسانية فمن يتعدى على حق الإنسان بالحياة كأنه تعدى على كرامة الإنسان وأهم حقوقه[1].

الفرع الاول : تعريف الحق في حياة كريمة

والحق في الحياة الحرة الكريمة يعني الاعتراف للمواطن العراقي بالاستئثار بمصلحة قانونية تتمثل بالسماح له في العيش في حرية وكرامة غير منقوصة بما يسمح له بالتأثير بمسيرة المجتمع ومؤسسات الدولة، وبما يمكنه من الرقي بالحياة من مجرد الحياة كأي كائن حي إلى كائن مؤثر. تعد حقوق الإنسان مفهوماً راسخاً في ضمير الأمم والشعوب منذ القدم وقد عرف هذا المفهوم أشد التقلبات عبر التاريخ بتعاقب الأنظمة الحاكمة التي أرهقها هذا الملف لكونه يفرض عليها التزامات محددة تحاول بعض الأنظمة بين الحين والآخر التملص منها[2]، والعراق واحداً من الدول التي عرفت هذه التحولات ففي الوقت الذي انتعشت بعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في العهد الملكي شهدت نظيرتها السياسية تراجعا إلى حد ما. بيد أن الحقوق عموماً تعرضت للانتكاس في العهد الجمهوري وبالخصوص عندما تولى السلطة في العراق نظام حزب شمولي انتهى بالشعب إلى كارثة الاحتلال الأجنبي للبلاد واستباحة المحرمات والحرمات بكل أشكالها وصورها[3]، وحين نناقش حق العراقي في العيش الحر الكريم فإننا نقصد التمتع الكامل والحقيقي بالحقوق والحريات لجميع أفراد الشعب في كل زمان ومكان بلا أي تمييز. ونعني بتبدل الأزمان من وقت السلم إلى الحرب أو من وقت الأزمات إلى الرخاء أو بالعكس وتبدل المكان باختلاف المحافظات العراقية، أو الشخص العراقي الذي يعيش خارج أسوار الوطن، ففي كل الأحوال ينبغي الاعتراف لهم جميعاً بالحقوق والحريات وتهيئة الأرضية المناسبة للاستفادة من إمكانيات الدولة لغرض الانتفاع بما أقره لهم الدستور أو القانون أو المعاهدات أو غيرها من الأعراف والتقاليد الدولية في التعامل مع الإنسان بما يحفظ له أصل الكرامة الإنسانية. والحق في الحياة الحرة الكريمة يعني الاعتراف للمواطن العراقي بالاستئثار بمصلحة قانونية تتمثل بالسماح له في العيش في حرية وكرامة غير منقوصة بما يسمح له بالتأثير بمسيرة المجتمع ومؤسسات الدولة[4]، وبما يمكنه من الرقي بالحياة من مجرد الحياة كأي كائن حي إلى كائن مؤثر في مجمل الأمور العامة والخاصة الأسرية والمجتمعية وعلى صعيد

---

(1)الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، إصدارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ,ص45

(2)عبد الوهاب الكيالي موسوعة السياسة، ج 2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت1981,ص129

(3) محمد عبد العزيز المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت1981,ص87

الدولة ككل، الأمر الذي يخلق علاقة طردية بين مستوى التأثير والسعادة الذاتية والرضا بالواقع الذي اختاره بكامل إرادته، مع التأكيد على ضرورة الاستدامة لهذا الحق بما يضمن حقوق الأجيال القادمة[1] .

الفرع الثاني :مقومات الحق في حياة كريمة وفقا للشريعة الاسلامية والتشريعات الدولية :

لتناول حق الحياة بشيء من التفصيل لابد من الإشارة الى هذا الحق في الشريعة الإسلامية والقانون وكما يلي

ا : مقومات حق حياة كريمة وفقا للشريعة الإسلامية :

الحياة في منظور الإسلام هبة من الله سبحانه وتعالى إلى الانسان ، وهي حق له ويجب عليه المحافظة عليها من الناحية الجسمية والروحية ، حيث أمر الله سبحانه وتعالى الانسان باحترامها والمحافظة عليها ، وقد حصن القرآن الكريم النفس البشرية وحماها من الاعتداء من خلال تحريم قتل النفس أو الإجهاض او ايذائها .... الخ ، وتشريع العقوبات الزاجرة والقصاص العادل لمن يزهقها في الدنيا والآخرة ، فعلى صعيد العقاب الدنيوي قال تعالى " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقّ، وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا " والآية المباركة تدلل منح ولي المقتول الحق في تقرير مصير القاتل ، فله ان يختار القصاص او الدية او العفو اما على صعيد العقاب في الآخرة فقد قال تعالى " وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عظيمًا " وللاية المباركة دلالة واضحة على أهمية النفس الإنسانية لدى الخالق الكريم بحيث جعل مزهقها خالداً في نار جهنم مصحوب بغضب الرب ولعنته وموعود بعذاب عظيم[2] . وقد ساوى الله سبحانه بين من يزهق النفس الواحدة وسائر الانفس بقوله تعالى " من أجل ذلك "كتبنا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ، وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ المُسْرِفُونَ " اما القتل الخطأ فعقوبته اقل وطأة من القتل العمد فلا ينفي العقوبة كون القاتل غير متعمد ردعاً للتهاون في الاعتداء على النفس وحتى لا تكون ذريعة للتخلص من العقوبة ، كما أن حق الحياة في الإسلام مقرون ومعزز بحق التمتع بها ، وقد اقتصرت عقوبة القاتل الخطأ في الشريعة الإسلامية بالدية أو تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين وحسب التفصيل الاتي ا من يقتل مؤمنا خطأ فعقوبة ذلك تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهل المقتول .

ب _من يقتل مؤمن خطأ وكان المقتول من قوم عدو لقوم القاتل فعقوبة ذلك تحرير رقبة مؤمنة فقط

---

(1) تقييم أنشطة التدريب في مجال حقوق الانسان دليل للمعلمين في مجال حقوق الانسان المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مونتيل 2011,ص76

(2) لمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان منشورات منظمة الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الانسان، نيويورك 2014,ص54

ج _من يقتل مؤمن خطأ وكان المقتول من قوم تربطه مع قوم القاتل وثيقة او عهد فعقوبة ذلك دية تسلم الى اهل المقتول وتحرير رقبة مؤمنة اوصيام شهرين متتابعين ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً لتحريرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فتحرير رقبة مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا "إن هذه الحقوق، منح إلهية تستمد من الشريعة الإسلامية وتستند اليها، فالله تعالى خلق الإنسان ومنحه حق الحياة ومن ثم كرمه وفضله من خلال منحه حقوقاً وحريات ثابتة في شريعته[1] .

لذا فان الأساس الفكري لهذه الحقوق هو (العقيدة الإسلامية)، والإنسان، مخلوق الله خلقه وكرمه وفضله في ضوء الآية الكريمة

﴿ولقد كرمنا بني آدم وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِوَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ .

وبناء على هذا الخلق والتفضيل والتكريم منحه الله حقوقاً، هي

(منح الهية) يحرم مصادرتها أو الاعتداء عليها أو انتهاكها، وتقوم (الدولة) الإسلامية بتمكين الأفراد من التمتع بها وحمايتها من الانتهاك إذن تعد الشريعة الإسلامية من الناحية التاريخية مصدراً رئيساً ومهماً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2]، فقد امتاز الإسلام على ما عداه من القوانين والإعلانات الوضعية في نظرته إلى الإنسان من حيث القيمة كإنسان ، ومن حيث الحقوق التي منحها إياه، أما القيمة الإنسانية فتلاحظها في ثلاثة أمور هي : -

1_ بيانه لوحدة الأصل الإنساني، فقد أبان القرآن الكريم ان الناس جميعا على اختلاف اجناسهم والسنتهم والوانهم يرجعون الى أب واحد وأم واحدة هما، أدم وحواء، وانهما من مادة واحدة هي التراب، قال تعالى " يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ".

2_ بيانه لعدم التفاضل بين الناس بالعنصر او اللون أو اللسان او شرف الآباء، وانما التفاضل بينهم يكون بالتقوى والعمل الصالح، قال تعالى " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم " .

3 _تكريم الانسان ورفع قدره ، قال تعالى " ولقد كرمنا بني آدم .

وبعد أول وأهم حق للإنسان ، فإذا أمن له توافرت سائر الحقوق الأخرى، إذ تكون حياة الإنسان مقدسة، لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطات الشريعة وبالإجراءات التي تقرها، وفي هذا الصدد يقول الله تعالى : (من قتلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ في الأرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) .وقد بني على هذا الحق عدة أحكام شرعية ، منها تحريم قتل

---

(1)حسن جميل حقوق الانسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،1986 ,ص36.

(2)سهيل حسين الفتلاوي حقوق الانسان موسوعة القانون الدولي دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 عمان,ص40

الإنسان والانتحار والإجهاض ، إذ يقول الله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ).

وإذا ما تتبعنا النصوص القانونية الدولية الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان ، سنجد فيها ما يشير إلى ثقل (النصوص القرآنية) واهميتها واسبقيتها في تناول حقوق الإنسان ، لذلك فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الحياة في المادة (3) على ان : لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه ، كما نصت العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في (م 6 ف (1) على أنه لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي) [1].

ب:مقومات حق الحياة الكريمة وفق التشريعات الدولية :

يرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بمحاولات الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية درء خطر الحرب عن شعوبها لاسيما بعد صناعة الأسلحة النووية التي تمتلك قدرات فتاكة في التدمير ، فكانت البداية محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من الدول الخاسرة بمحاكم مؤقتة تشكلت من قبل مجلس الأمن الدولي وكانت النتيجة محاكم طوكيو ونور مبراغ

وكذلك محاكم دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب الأهلية في كل من رواندا ويوغسلافيا السابقة ، الا ان التطور الأبرز في هذا المجال كان بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفق معاهدة روما عام ١٩٩٨ والتي أفرزت ثلاثة حالات جرمية ماسة بحق الحياة وهي جريمة الإبادة الجماعية التي تستهدف فئة بشرية محددة والجرائم ضد الإنسانية التي تستهدف المدنيين بغض النظر عن انتمائهم وجرائم الحرب التي تستهدف الاشخاص والاعيان والمنشآت المدنية اثناء الحرب[2] .

---

(1)محمد جلاء ادريس وامال محمد عبد الرحمن حقوق الانسان في التراث الديني الغربي والإسلام: دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية، مكتبة الآداب، القاهرة 2006 ,ص91.

(2)اماني غازي جرار الاتجاهات الفكرية لحقوق الانسان وحرياته العامة، دار وائل للنشر، عمان2009,ص66

المطلب الثاني:تطبيقات الحق في الحياة الكريمة وفقا للتشريع العراقي

الفرع الاول:الحق في الغذاء والماء والتعقيم

الفرع الثاني:الحق في السكن والعمل اللائق

المطلب الثاني: تطبيقات الحق في حياة كريمة وفقا للتشريع العراقي

للتعرف على مجموعة من تطبيقات الحق في حياة كريمة ندرج الاتي :

الفرع الاول الحق في الغذاء والماء والتعقيم

مفهوم الحق في الغذاء

ان الحق في الغذاء هو حق كل شخص في الحصول المستمر على الموارد اللازمة لإنتاج ما يكفى من الغذاء أو اكتسابه أو شرائه ، ليس فقط للوقاية من الجوع ، بل ايضا لضمان الصحة والرفاه [1]، وهو قبل كل شيء حق أساسي من حقوق الانسان مكرس في القانون الدولي فقد جاء ذكره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يعنى بصورة أشمل من أي صك آخر بهذا الحق فطبقاً للمادة 11/ ف1 من هذا العهد ((تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية ((كما تعترف ايضا وطبقاً للمادة 11 / ف 2 بأن ((تدابير أكثر استعجالاً وإلحاحاً قد تلزم لتأمين الحق الأساسي في التحرر من الجوع وسوء التغذية))[2] . وحق الإنسان في الغذاء الكافي يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق . كما أكدت هذه المادة على التعاون الدولي واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية والانتفاع الكلي من المعرفة الفنية والعملية وبنشر المعرفة بمبادئ التغذية وتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها، من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعاً للحاجة ، وقد اثبت مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد في 1996 أنه مركز محوري في عملية إلقاء الضوء علي قضية حق الإنسان في الحصول على الغذاء ودفع هذه القضية إلى موقع الصدارة فقد طلب مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996 من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحديد المضمون القانوني للحق في الغذاء؛ ومن التوابع الأخرى لذلك المؤتمر وضع مشروع مدونة سلوك دولية بشأن الحق في الغذاء الكافي وتلك المدونة كانت ثمرة للجهد الذي قامت به شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء الدولية لحقوق الإنسان، وهي منظمة معنية بحق تغذية الإنسان لنفسه والتحالف العالمي للغذاء والتغذية ، ومقرها هايدلبرغ بألمانيا ، وهي تضم في عضويتها كأفراد حوالي 650 عضوا منتشرون في أكثر من 50 بلدا حول العالم ، وهي مؤسسة لا تهدف للربح ، وليس لها أي انتماء سياسي أو ديني، وتتمتع بمركز استشارى لدى الامم المتحدة ، وقد تمتعت بعضويتها في العام 1999، ورغم الفترة القريبة لعضويتها الا أنها قد أستطاعت أخيرا بالدفع بالعالم لتبني الحق في الغذاء كحق أصيل اذ أجيز من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في ديسمبر 2008 [3]

---

(1)حافظ علوان الدليمي، حقوق الانسان كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، 2009,ص11

(2)ليا ليفين، حقوق الانسان أسئلة واجابات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة 2009 باريس,ص51

(3)نسرين محمد عبد حسونة حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، شبكة حقوق الانسان 2015,ص90

وما تبعه من اجازة للبروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحقوق الانسان، وأصبح يتساوى في المرتبة مع كافة الحقوق المدنية والسياسية لحقوق الانسان [1]

وتضمنت المادة (3) من مشروع المدونة تعريف الحق في الغذاء اذ اشارت الى أنه يعني وجوب أن تتوافر لكل شخص، سواء أكان رجلاً أو إمرأة أو طفلاً ، بمفرده أو الإشتراك مع الآخرين، السبل المادية أو الاقتصادية للحصول على الغذاء الكافي فيجميع الأوقات أو استخدام قاعدة للموارد الملائمة لشرائه بوسائل تتمشى مع الكرامة الإنسانية والحق في الغذاء الكافي هو جزء متميز من الحق في المستوى المعيشي الملائم)

ومصطلح الحق في الغذاء الكافي فهو منشق من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد عرفته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (12) من العهد اذ اشار الى انه (يتأمن الحق في الغذاء الكافي عندما يكون لكل رجل وامرأة وطفل، بمفرده أو ضمن جماعته القدرة على الحصول في كل لحظة، مادياً واقتصادياً، على غذاء كاف، أو على وسائل تأمين هذا الغذاء). وقد انطلق المقرر الخاص من هذا التعريف ليعطي للحق في الغذاء التعريف التالي (انه الحق في الحصول على الغذاء في صورة دورية دائمة وحرة، سواء مباشرة أو غير مباشرة بواسطة الشراء بالمال، على أن يكون هذا الغذاء مناسباً وكافياً، كمياً ونوعياً، ويتوافق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك، ويؤمن له حياة نفسية وجسدية، فردية وجماعية، خالية من القلق تتصف بالرضا والكرامة . هذا التعريف ينطوى على جميع العناصر المعيارية[2] .

وعليه فان اعمال الحق في الغذاء الكافي يتحقق اذا اتصف هذا الحق بالصفتين الآتيتين:

1- الكفاية : ولهذه الصفة اهمية خاصة فيما يتصل بالحق في الغذاء لانها تؤخذ في نظر الاعتبار في تحديد ما اذا كانت انواع معينة من الاغذية او النظم الغذائية المتاحة يمكن أن تعتبر في ظروف معينة هي الانسب . ووصف الكفاية يتحدد الى مدى بعيد بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمناخية والبيئية وغيرها من الأوضاع السائدة .

2- الاستدامة : وهذه الصفة تنطوي على امكانية الحصول على الغذاء حاضرا ولاجيال المستقبل على حد سواء اي توفر الغذاء وامكان الحصول عليه في الاجل الطويل .

---

(1)محمد شريف بسيوني واخرون، حقوق الانسان المجلد الرابع مناهج التدريس واساليبه في العالم العربي، دار العلم للملايين، بيروت، 1989,ص56

(2)رياض عزيز هادي حقوق الانسان تطورها مضامينها وحمايتها، كلية العلوم السياسيةجامعة بغداد العراق 2007,ص120

ومما تقدم يمكن القول أن المضمون الاساسي للحق في الغذاء الكافي في المعيار الدولي يعني توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولا في سياق ثقافي معين .

الماء والتعقيم

يستند مفهوم الامن المائي كمفهوم مطلق، هو الكفاية والضمان عبر الزمان والمكان، اذ يعني تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كما"ونوعا"، مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثيرات سلبية من خلال حماية وحسن استخدام المتاح من موارد مائية، وتطوير أدوات وأساليب هذا الاستخدام، علاوة على تنمية موارد المياه الحالية، ثم يأتي بعد ذلك البحث عن موارد جديدة سواء كانت تقليدية أو غير تقليدية، وهذا المفهوم يرتبط بين الأمن المائي وبين ندرة المياه.لذا يجب أن يكون الأمن المائي العراقي هدفا "استراتيجيا" وان تسخر جميع الإمكانيات لتحقيقه، وبالنظر الى الموارد الرئيسة في العراق والمتمثلة بنهري دجلة والفرات، والتي تأتي للعراق من دول الجوار الجغرافي وتحديدا (تركيا وإيران) باعتباره دولة المصب، فنلاحظ ان واردات هذين النهرين تخضع للسياسة المائية لتلك الدول، مع عدم التوصل لاتفاقيات تضمن الحقوق المائية المكتسبة فنرى من المناسب ان نسلط الضوء على الأسباب والعوامل التي تحول دون تحقيق الأمن المائي في العراق، وما هي أفاق تطور الاختلال المائي وكيف يمكن التخفيف من هذه المشكلة، وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث.مفهوم الأمن المائي لقد تم النظر الى الامن المائي في الأساس، على انه الحال الذي يكون فيه للفرد القدرة بالحصول على المياه غير الملوثه والمضمونه بالقدر الكافي وبالكلفه المناسبة، حتى يتمكن ان يعيش بصحة لائقة وزيادة قدرة على الانتاج. مع الحفاظ على النظم الايكولوجية التي توفر المياه وتعتمد عليها في ذات الوقت، بينما يؤدي نقص المياه الصالحة للشرب "العذبة" الى تعرض الفرد لمخاطر تتعلق بالامن البشري ابرزها انتشار الامراض والعيش في بيئة ملوثة[1].تتفق هذه الرؤية مع التوجية الذي أعلنته لجنة الامم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي نص على ان "حق الانسان في المياه يجب ان يكفل للجميع وبالإمكان الحصول على المياه بشكل كاف وامن ومقبول لاغراض الاستخدام الشخصي والمنزلي" .ويصبح الحصول على المياه على وفق هذا المنظور حقا مشروعا من حقوق الانسان اذ ان" التمسك بالحق الانساني في المياه هو غاية في حد ذاته ووسيلة لاستنهاض حقوق أكثر شمولا" وردت في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

---

(1)الدليل العربي حقوق الانسان والتنمية تحرير محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الانسان القاهرة، 2005,ص12

(2)اندريه ايمار وجانين اوبوايه تاريخ الحضارات العام، ترجمة فريد داغر وفؤاد أبو ريحان عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، 2006,ص64

وبالمقابل يعتبر انعدام الامن المائي خرقا" لأهم مبادئ العدالة لاجتماعية، اذ من المفترض ان تكفل المواطنة العادلة لكل فرد الحق في قدر متكافىء من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، بينما يعد انعدام الامن المائي تهديدا" لها، لانه يقلل من تكافؤ الفرص الذي هو احد الشروط الاساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية.وفي الوقت الحاضر، لم يعد النظر الى انعدام الامن المائي من زاوية الندرة المادية للمياه والتي تعرف بـ"عجز الموارد المائية" [1]عن تلبية الطلب فحسب بل كنتاج لسياسات سوء ادارة الموارد المائية ايضا.ان التغيرات المناخية وظاهرة الاحتباس الحراري في العقدين الاخيرين، وما رافقه من اختلال في انماط سقوط الامطار وبروز ظاهرة التصحر والجفاف هذا ما دفع المهتمين والباحثين في قضايا المياه الى اعتبار الامن المائي مرتبطا بالقدرة على التنبؤ بالمخاطر كالعواصف والاعاصير والفيضانات وحتى الجفاف وامكانية الحد من الضرر الناتج عن مخاطرها أسباب البحث في الامن المائي العراقي تعد المياه من أهم مكونات الانسان العضوية[2]، ومن أهم مرتكزاته الاجتماعية، يحتاج الانسان الى المياه بقدر حاجته الى الاوكسجين اذ بدونهما لايمكن ان تكون هنالك حياة. لقد كان ينظر في السابق الى المياه على انها احد الموارد الطبيعية المتجددة، اذ ان الكميات المتوفرة منها على الارض تمتاز بالثبات النسبي، وقد عززت الدوره الهيدرولوجية للمياه هذا الاعتقاد. لقد أدت المتغيرات المناخية وقلة تساقط الامطار، وانتشار الاراضي المتصحرة بسبب الجفاف، وقلة الموارد المائية وازدياد عدد السكان، واتساع النمو الحضري، يضاف الى السياسات المائية لدول الجوار الجغرافي غير العربي من خلال انشاء العديد من السدود الكبيرة والمشاريع المائية والاروائية، دون الاخذ بنظر الاعتبار استحقاقات دولة المصب "العراق" والتي تعد مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الناظمة لاقتسام مياه الانهار المشتركة، الى ضرورة البحث عن المرتكزات الاساسية لاستراتيجية الامن المائي العراقي كجزء من متطلبات سبق النظر بالاحتياجات المائية المتوقعة ولمختلف الاغراض[3].

---

(1) _طه ياسين دليل مصطلحات حقوق الانسان الأساسية منظمة مواطنة الحقوق الانسان صنعاء، 2015,ص62

(2)تقييم أنشطة التدريب في مجال حقوق الانسان دليل للمعلمين في مجال حقوق الانسان المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مونتيل 2011,ص109

(3)المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان منشورات منظمة الأمم المتحدة، المفوضيةالسامية لحقوق الانسان، نيويورك 2014,ص22

الفرع الثاني: الحق في العمل والسكن اللائق

لقد اولى الدستور العراقي أهمية السكن وشدد في فقراته على توفير السكن اللائق لكل مواطن ليضمن كرامته في العيش السليم ، لكننا نعاني منذ عدة عقود من ازمة سكن خانقة دفعت بالكثيرين بلجأوا الى السكن العشوائي الذي لا تتوفر به أية مقومات للسكن وقد كنا نبرر ذلك لرداءة الحكم الشمولي الذي لاتعنيه حقوق المواطن مطلقا لكن ومنذ عشر سنوات على سقوط النظام الشمولي لم نلمس اي تطور في هذا الجانب بل ازدادت الأمور سوءا وازدادت العشوائيات والسكن الفوضوي ولقد كشفت المأساة التي رافقت هطول الأمطار مؤخرا طالت آلاف العراقيين ودخلت إلى مساكنهم فيما جرفت منازل أخرى وأطاحت بغيرها في مناطق مختلفة من البلاد[1]، وهذه المأساة سلطت الضوء على حق آخر مهدور من حقوق المواطنين العراقيين ألا وهو الحق بالسكن المناسب الذي يوفر جزءا من العيش الآمن. والمفارقة أن المادة 30/ثانيا من الدستور العراقي قد نصت على حق المواطنين في سكن مناسب يكفل كرامتهم وألزمت الدولة بتوفير هذا الحق، كما كفلت نفس المادة حق المواطنين بالعمل والعيش الكريم.آلاف الأسر العراقية ما زالت تعيش بلا مساكن خاصة بها، فيما تعيش آلاف أخرى في منازل عشوائية في ظاهرة تعكس بما لا يدع مجالا للشك أن نسبة كبيرة من المواطنين لم تحصل على حق أساسي كفله الدستور، وظلت تعيش ظروفا مزرية الأمر الذي يضع مجلس النواب والحكومة العراقية الاتحادية والحكومات المحلية أمام مسؤولية جسيمة وتقصير واضح إزاء مواطنيها. فلم تكتف هذه الجهات بعجزها عن رفع المستوى المعيشي لمواطنيها بل أقدمت، وتحديدا الحكومات العراقية المحلية في مختلف محافظات البلاد على مفاقمة مشاكلهم عبر قيامها ولعشرات المرات بإزالة منازلهم العشوائية بأساليب قسرية تعسفية وبذرائع مختلفة[2]، فيما كان من المفترض أن تقوم الدولة بحل المشكلة لا مفاقمتها خصوصا والعراق يمتلك ثروات هائلة يتم تبديدها بشكل واضح على مشاريع خدمية فاشلة. ولو كانت السلطات العراقية تدرك مسؤوليتها الرسمية والأخلاقية تجاه مواطنيها لوضعت آلية مناسبة لحل مشكلة الأحياء العشوائية بدلا من اتخاذ موقف معادٍ من سكنة هذه الأحياء وإطلاق أوصاف غير لائقة بحقهم واعتبارهم متجاوزين على أراض الدولة، وتناست أن الدولة لا تقوم بدون مواطنين، وهؤلاء هم المالك الحقيقي لثروات البلاد بما فيها الأرض ويقتصر دور الدولة على تنظيم هذه الملكية. ومن الغريب أن يعيش مواطنون عراقيون تحت بيوت بلاستيكية أو خيام[3]، فيما تتجاوز موازنة البلاد 100 مليار دولار سنويا ولقد أولت المواثيق الدولية وخصوصا تلك المعنية بحقوق الإنسان، السكن أهمية قصوى وحرصت على التشديد على ضرورة قيام الدول بتوفير هذا الحق لمواطنيها ومن يلجئون إليها هربا من ظروف قاهرة. وقد أكدت النصوص والتوصيات الخاصة بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان على واجب الدول في توفير السكن اللائق لكل مواطنيها على أن يوفر هذا السكن عناصر مثل الحيز الكافي والحماية من البرد والرطوبة والحرارة والمطر

(1)محمد سبيلا، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الانسان المركز الثقافي العربي، بيروت، 2010,ص27

(2)المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الانسان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، نيويورك، 2007,ص94

(3)محمد جلاء ادريس وامال محمد عبد الرحمن حقوق الانسان في التراث الديني الغربي والإسلام: دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية، مكتبة الآداب، القاهرة ,2006.,ص77

والريح وغير ذلك من المخاطر التي تهدد الصحة.واعتبرت المفوضية العليا لحقوق الإنسان، السكن غير مناسب ولا هو بملائم في حال لم تتوافر لشاغليه مياه الشرب المأمونة، والطاقة اللازمة للطهي والتدفئة والإضاءة، ومرافق الصرف الصحي والاغتسال، ووسائل تخزين الأغذية، وتصريف النفايات. وشددت على أن يكون السكن اللائق في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس

ومراكز رعاية الطفل وغير ذلك من المرافق الاجتماعية وألا يكون مبنياً في موقع ملوث أو في موقع قريب جداً من مصادر تلوث. ومعظم هذه المواصفات، إن لم نقل كلها تغيب عن مئات الأحياء السكنية في عموم العراق، فلا شبكات صرف صحي سليمة ولا شوارع معبدة ولا مطامر نفايات صحية، وهي مؤشرات على أن المواطنين العراقيين يعيشون بشكل عام في ظل بيئة سيئة وليست صحية[1].

حق الانسان في العمل اللائق:-

لتناول هذا الموضوع لابد من الإشارة الى ذلك الحق في الشريعة الإسلامية ثم ذلك الحق في القانون

اولاً : موقف الشريعة الإسلامية من حق العمل :

حث الإسلام على العمل والإنتاج وطلب الرزق بالسعي في الأرض وابتغاء فضل الله سبحانه ودلالة ذلك قوله تعالى " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضِ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رَزْقِهِ وَإِلَيْهِ النشور " وبمقابل ذلك حرم الإسلام كل نشاط اقتصادي يتضمن استغلالاً او احتكاراً او غش او ربا ... ويقصد بحق العمل) حرية الانسان في اختار العمل المشروع الذي يلائمه فلا يحال بينه وبين العمل الذي يريد اداءه وحق الانسان في اقتضاء الاجر العادل مقابل عمله الذي يكفل له ولأسرته العيش الكريم)[2]

علاوة على ذلك فقد قرر الإسلام حق العامل في اخذ الأجر العادل بما يلائم عمله من غير بخس الحقوقه ويجد ذلك اصوله في القرآن الكريم من خلال قوله تعالى " ويا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بالقسط ولا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ "

---

(1)لين هانت نشأة حقوق الانسان ترجمة فايق جرجس حناء كلمات عربية للترجمة والنشر القاهرة 2012,ص209

(2)تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الصادر عام 2007,ص65.

ثانياً : موقف الدستور العراقي من حق العمل :

أكد الدستور العراقي على العمل كحق لكل العراقيين يترتب على ذلك الحق ضرورة تنظيمه بما يضمن تنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل على أسس اقتصادية وهذا ما اكدت عليه المادة 22من الدستور[1]

المادة 22

اولا: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.

ثانيا: ينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

ثالثا: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً : موقف الإعلان العالمي لحقوق الانسان من حق العمل :

نصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على كل ما من شأنه كفالة حقوق العمال وتنظيمها على أسس اقتصادية[2]

المادة 23

(1) لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

(2) لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

(3) لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

(1)على عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق حقوق الانسان دار اليازوري للنشر، عمان 2009,ص65

(2)سالي سامي قاموس حقوق الانسان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان القاهرة .2010,ص88

النتائج:

1. إن الحماية الدستورية للحق في الكرامة الإنسانية هو حق دستوري بحث إلا أن معظم الباحثين والقانونيين اتجهوا إلى أنه حق مشار إليه بالاتفاقيات الدولية متناسيين الدساتير الوطنية بشكل عام.

2 . إن جميع العقوبات المشار إليها في القوانين الجزائية لحماية الكرامة الإنسانية للفرد قد جاءت أساساً من الدستور.

3 إن المشرع العراقي لم يشير الى الكرامة الإنسانية بشكل مباشر، إلا أنه في ذات الوقت قد بين صور تلك الكرامة بمتن الدستور، فقد كان تشريع ذلك الحق ذو طبيعة خاصة، وكما أن المشرع قد شرع قوانين وضعية لحماية كرامة الإنسان بشكل عام وحماية كرامة فئات معينة من المجتمع بشكل خاص.

4_يعد الحق في الحياة اعظم النعم التي انعم الله بها على الانسان

5_للفرد حقوق كثيرة في الشرع والقانون من بينها الحق في الحياة الكريمة

المقترحات:

1. نوصي المجتمع القانوني بالإشارة الى حماية الكرامة الإنسانية بشكل واضح وصريح وتوعية المجتمع عن أهمية هذه الحماية.

2 نوصي المشرعون الوطنيون ومنهم المشرع العراقي بإعادة النظر بالحق في الكرامة الإنسانية وتعديل تلك الحماية لتصبح بشكل أوضح ومباشر أكثر مثل الدستورالمصري مع وضع عقوبات في حال تم الاعتداء على ذلك الحق.

3_تعزيز دور الاجهزة الحكومية والهيئات التنظيمية في حماية الحق في الحياة

4_توفير التمويل اللازم لتنفيذ البرامج والمشاريع التي تهدف الى حماية الحق في الحياة

5_تعزيز الوعي البيئي لدى المواطنين والمؤسسات حول اهمية الحق في الحياة

المصادر

القرآن الكريم.

اولا: الكتب

1- عبد الوهاب الكيالي موسوعة السياسة، ج 2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت1981.

2- محمد عبد العزيز المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت1981

3_ خالد الناصر الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية 1983 ،بيروت

4- حسن جميل حقوق الانسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1986.

5- سهيل حسين الفتلاوي حقوق الانسان موسوعة القانون الدولي دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 عمان

6- اماني غازي جرار الاتجاهات الفكرية لحقوق الانسان وحرياته العامة، دار وائل للنشر، عمان2009

7_حافظ علوان الدليمي، حقوق الانسان كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، 2009

8_ليا ليفين، حقوق الانسان أسئلة واجابات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة 2009 باريس

9- نسرين محمد عبد حسونة حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، شبكة حقوق الانسان 2015

10_رياض عزيز هادي حقوق الانسان تطورها مضامينها وحمايتها، كلية العلوم السياسيةجامعة بغداد العراق 2007

11 - محمد شريف بسيوني واخرون، حقوق الانسان المجلد الرابع مناهج التدريس واساليبه في العالم العربي، دار العلم للملايين، بيروت، 1989

12- اندريه ايمار وجانين اوبوايه تاريخ الحضارات العام، ترجمة فريد داغر وفؤاد أبو ريحان عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، 2006

13 _طه ياسين دليل مصطلحات حقوق الانسان الأساسية منظمة مواطنة الحقوق الانسان صنعاء، 2015

14_محمد سبيلا، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الانسان المركز الثقافي العربي، بيروت، 2010

15_ على عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق حقوق الانسان دار اليازوري للنشر، عمان 2009

ثانيا:البحوث

1_محمد جلاء ادريس وامال محمد عبد الرحمن حقوق الانسان في التراث الديني الغربي والإسلام: دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية، مكتبة الآداب، القاهرة 2006.

2 _لين هانت نشأة حقوق الانسان ترجمة فايق جرجس حناء كلمات عربية للترجمة والنشر القاهرة 2012

3_ سالي سامي قاموس حقوق الانسان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان القاهرة .2010

ثالثا: القوانين

1- تقييم أنشطة التدريب في مجال حقوق الانسان دليل للمعلمين في مجال حقوق الانسان المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مونتيل 2011

2- المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان منشورات منظمة الأمم المتحدة، المفوضيةالسامية لحقوق الانسان، نيويورك 2014

3_المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الانسان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، نيويورك، 2007

4_ تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الصادر عام 2007.

5_ الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، إصدارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

6_14 _الدليل العربي حقوق الانسان والتنمية تحرير محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الانسان القاهرة، 2018

.